بأنها ضعيفة النقل واهية الإسناد. وقد أنكر الأشياخ على أبي بكر بن فورك تكلفه في مشكله الكلام على أحاديث ضعيفة موضوعة لا أصل لها أو منقولة عن أهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها ويغنيه عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها إذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها إزالة اللبس بها واجتثاثها من أصلها وطرحها أكشف للبس وأشفى للنفس.

فصل ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم أن يلتزم في كلامه عند ذكره عليه السلام وذكر تلك الأحوال الواجب من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الأدب عند ذكره. فإذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الإشفاق والارتماض والغيظ على عدوه ومودة الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر عليه والنصرة له لو أمكنته. وإذا أخذ في أبواب العصمة وتكلم في مجاري أعماله وأقواله عليه السلام تحرى أحسن اللفظ وأدب العبارة ما أمكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية. وإذا تكلم في الأقوال قال هل يجوز عليه الخلف في القول والإخبار بخلاف ما وقع سهوا أو غلطا ونحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة. وإذا تكلم على العلم قال هل يجوز أن لا يعلم إلا ما علّم وهل يمكن أن لا يكون عنده علم من بعض الأشياء حتى يوحى إليه ولا يقول بجهل لقبح اللفظ وبشاعته. وإذا تكلم في الأفعال قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الأوامر والنواهي ومواقعة الصغائر فهو أولى وآدب من قوله هل يجوز أن يعصي أو يذنب أو يفعل كذا وكذا من أنواع المعاصي. فهذا من حق توقيره عليه السلام وما يجب له من تعزير وإعظام صلى الله عليه وسلم. وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح منه ولم نستصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين قوّله لأجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما يأباه ويكفّر قائله. وإذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه عليه السلام أوجب

والتزامه

والتزامه آكد. فجودة العبارة تقبّح الشيء أو تحسّنه وتحريرها وتهذيبها تعظّم الأمر أو تهوّنه ولهذا قال عليه السلام إن من البيان لسحرا. فأما ما أورده على جهة النفي عنه والتنزيه له فلا حرج في تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا إتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال. ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا. وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني. وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله فيها مقال عداه ومن كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته إعظاما لربه وإجلالا له وإشفاقا من التشبه بمن كفر به.

الباب الثاني في حكم سابّه وشانئه ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته

قد قدمنا ما هو سبّ وأذى في حقه عليه السلام وذكرنا إجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله أو تخيير الإمام في قتله أو صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه. وبعد فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا إن أظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسرّ الكفر في هذا القول. وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبا من قبل نفسه لأنه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود. قال الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله إذا أقر بالسب وتاب منه وأظهر التوبة قتل بالسب لأنه هو حده. وقال أبو محمد بن أبي زيد مثله وأما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه. وقال ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل. وكذلك قد اختلف في الزنديق إذا جاء تائبا فحكى القاضي أبو الحسن ابن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال أقتله بإقراره لأنه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا أنه خشي الظهور عليه فبادر

Copyright © King Saud University